المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.258.81 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1401 (28 ابريل 1981) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 803

الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى ». اثمان البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 680.81 بتاريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بتغيير القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى » 804

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 681.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتغيير القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى » 804

الجمرك. ـ ايقاف استيفاء الاداء المفروض على استيراد اللبن الطرى بصفة مؤقتة.

قرار لوزير المالية رقم 646.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استيفاء الاداء المفروض على استيراد اللبن الطرى 805

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 620.81 بتاريخ 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000) 805

نصوص خاصة

اقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.377 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) يعلن انه من المنفعة العامة تعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة والمؤدية الى جسر وادى سفيسف ما بين النقطتين الكيلومتريتين 537 + 650 و 538 + 800 وتضم بموجبه من جراء ذلك الى الملك الخاص ثم الى الملك العام للدولة قطعة ارضية مقتطعة من الملك الغابوى وتنزع كذلك ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 806

مكناس. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.81.375 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي مولاى مليانا بمكناس ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 807

اقليم تيزنيت. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.81.397 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء محطة للضخ وحمايتها قصد تزويد مدينة سيدى ايفنى بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 807

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الصويرة. – ضم قطعة ارضية تابعة للاملاك المخزنية الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.81.374 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية تابعة للاملاك المخزنية باربعاء ادا اوكود ، قيادة سميمو (اقليم الصويرة) 808

اقليم بني ملال. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العام

مرسوم رقم 2.81.400 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بقصبة تادلة (اقليم بني ملال) 808

اقليم اسمارة. – تحديد المحيط البلدي للمدينة.

مرسوم رقم 2.81.332 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بتحديد المحيط البلدي لمدينة اسمارة (اقليم اسمارة) 808

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 355.81 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1401 (14 ابريل 1981) بتفويض الامضاء 809

قرار لوزير المالية رقم 356.81 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1401 (14 ابريل 1981) بتفويض الامضاء 809

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 473.81 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1401 (20 ابريل 1981) ينسخ القرار رقم 1371.77 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونواب لهم 810

قرار لوزير المالية رقم 492.81 بتاريخ 6 رجب 1401 (11 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 810

قرار لوزير المالية رقم 491.81 بتاريخ 8 رجب 1401 (13 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 811

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 534.81 بتاريخ 8 شعبان 1401 (11 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه 811

اقليم اكادير. – قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 476.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) تحدد بموجبه في اقليم اكادير قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص 811

اقليم فاس. – المصادقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد مكودو.

قرار لوزير الداخلية رقم 477.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد مكودو 812

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – تحويل وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 77.81 مؤرخ في 20 ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) المتعلق بتحويل الوكالة البريدية باسفي الى مكتب بريدي من الدرجة الرابعة 812

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث شباك بريدي ملحق

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 470.81 مؤرخ في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 ابريل 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية باسفي الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 812

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 469.81 مؤرخ في 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 ابريل 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بصفاقة الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة 812

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 471.81 مؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية بخميس ايدا اوكنيدف الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة 813

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 462.81 مؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يتعلق باحداث مؤسسة بريدية 813

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 464.81 مؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يتعلق باحداث مؤسسة بريدية 813

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 468.81 مؤرخ في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) يتعلق باحداث مؤسسة بريدية 813

الضيعاء.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة رقم 535.81 صادر في 12 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) بشأن البحث في مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد البشير بن البوهالي الحسين (اقليم ازيلال) 813

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 523.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بشأن اجراء البحث في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة القرية للسيد الخضار بن احمد بن الحاج بوشتى 813

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 449.81 المؤرخ ب 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 813

قرار للامين العام للحكومة رقم 451.81 المؤرخ ب فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 813

قرار للامين العام للحكومة رقم 478.81 المؤرخ ب 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 813

قرار للامين العام للحكومة رقم 479.81 المؤرخ ب 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 813

قرار للامين العام للحكومة رقم 494.81 المؤرخ ب 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 814

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 556.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) بتغيير قائمة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 814

مقرر للامين العام للحكومة رقم 450.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 أبريل 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 814

مقرر للامين العام للحكومة رقم 543.81 بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 814

مقرر للامين العام للحكومة رقم 544.81 بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » 815

مقرر للامين العام للحكومة رقم 489.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 815

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والانعاش الوطني.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 577.81 بتاريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) المتعلق بتحديد شروط تسليم دبلوم مسير الاوراش ودبلوم مساعد تقني 816

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 576.81 بتاريخ 8 رجب 1401 (13 مايو 1981) بتحديد معادلة شهادة 818

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 578.81 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندس الدولة 818

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 532.81 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1401 (9 مارس 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة 818

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 820

التسميات والترقيات 820

نتائج المباريات والامتحانات 821

نصوص عامة

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.258.81 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1401 (28 ابريل 1981) يتعلق بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي المغربي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.78 الصادر في 30 من ربيع الآخرة 1399 (29 مارس 1979) بشأن تفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية لرجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
علي صياد	03053/71
امحمد لعريف	03043/71
محمد عدولي	00272/71
علي قشقاش	20265/70
حدو عشاري	11415/71
إبراهيم بطوطة	21334/66
اداوود بوشامة	3530/73
رضوان جزير	11496/75
محمد بن شين	03041/71
عبد الكريم الورزقي	17471/69
عبد الرحمن مقيس	46629/68
صالح مرزوقي	44375/68
إحمد بوأكبر	10335/70
محمد صالحي	08010/72
امحمد خويي	10976/73
محمد سعيدي	16738/72
محمد علالو	17500/69
امحمد لوراقي	03071/71
عبد الله البورقادي	07758/74
عبد الرحمن شيشان	16699/72
معطي رحبان	53579/68
احمد بقي	06457/64
عبد السلام بلبوناغية	10971/69
محمد بلمير	10067/68
عبد الله الرامي	03944/63
العربي بوحروز	11333/69
عبد الرحمن العطفي	20624/69
عبد الحق سرحان	09968/68
ميلود الخطابي	06651/64
احمد منتوك	02813/73
الصديق زياني	09465/70
احمد بشقاد	02460/70
عبد القادر كوتروب	03072/71
امحمد مرغوي	10993/68
احمد سليماني	53554/68
مدني النصري	11036/69
محمد بلال	08023/72
احمد توارة	11049/69
احمد طايع	06254/64
ابراهيم سهمان	14741/66
عبد الكبير تبريوي	03413/62
بوجمعة ادشاين	14696/66
بوشعيب جبيلي	03072/71
احمد سالمي	23105/66
بوشتة رشيدي	05738/68
الحسين العراس	04180/65
محمد زوجاجي	14850/66
محمد توفيق	05192/67
حدو بيادي	22464/69
محمد مسعودي	07722/68
عبد القادر طويس	14778/66
عبد السلام عمراني	14774/66
احمد معازي	14781/66
بنعيسى الفلوس	02146/66
محمد حلمي	14825/66

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1401 (28 ابريل 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 680.81 بتاريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) بتغيير القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى » حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 1 و 2 من القرار رقم 1013.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) :

« الفصل الاول. – يحدد كما يلي الثمن الذي تشترى به معامل « الحليب من المنتجين اللتر الواحد من الحليب الطرى التام غير « المعبأ :

« 1،44 (درهم واربعة واربعون سنتيما) خلال مدة وفرة الالبان ؛

« 1،64 (درهم واربعة وستون سنتيما) خلال مدة قلة الالبان ؛

« وتتراوح مدة وفرة الالبان بين فاتح مارس و 31 يوليوز ومدة « قلة الالبان بين فاتح غشت ومتم يبراير. »

« الفصل الثاني. – يحدد كما يلي ثمن بيع الحليب الطرى « المبستر المعبأ و « الياورت » و « الرايبى ».

« أ) من لدن معامل الحليب للباعة بالتقسيط :

« اللتر الواحد : 2،32 (درهمان واثنان وثلاثون سنتيما) ؛

« نصف اللتر : 1،16 (درهم وستة عشر سنتيما) ؛

« ربع اللتر : 0،61 (واحد وستون سنتيما).

« ..... (الباقي بدون تغيير).

« ب) من لدن الباعة بالتقسيط للمستهلكين :

« اللتر الواحد : 2،40 (درهمان واربعون سنتيما) ؛

« نصف اللتر : 1،20 (درهم وعشرون سنتيما) ؛

« ربع اللتر : 0،65 (خمسة وستون سنتيما).

« ..... (الباقي دون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 رجب 1401 (29 مايو 1981).

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 681.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتغيير القرار رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى ».

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1013.77 الصادر في 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) بتحديد ثمن بيع الحليب الطرى و « الياورت » و « الرايبى » حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 1 و 2 من القرار رقم 1013.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 12 من شوال 1397 (26 شتنبر 1977) :

« الفصل الاول. – يحدد كما يلي الثمن الذي تشترى به معامل « الحليب من المنتجين اللتر الواحد من الحليب الطرى التام غير « المعبأ :

« 1،44 (درهم واربعة واربعون سنتيما) خلال مدة وفرة الالبان ؛

« 1،64 (درهم واربعة وستون سنتيما) خلال مدة قلة الالبان ؛

« وتتراوح مدة وفرة الالبان بين فاتح مارس و 31 يوليوز ومدة « قلة الالبان بين فاتح غشت ومتم يبراير. »

« الفصل الثاني. – يحدد كما يلي ثمن بيع الحليب الطرى « المبستر المعبأ و « الياورت » و « الرايبى ».

« أ) من لدن معامل الحليب للباعة بالتقسيط :

« اللتر الواحد : 2،17 (درهمان وسبعة عشر سنتيما) ؛

« نصف اللتر : 1،11 (درهم واحد عشر سنتيما) ؛

« ربع اللتر : 0،56 (ستة وخمسون سنتيما).

« ..... (الباقي بدون تغيير).

« ب) من لدن الباعة بالتقسيط للمستهلكين :

« اللتر الواحد : 2،25 (درهمان وخمسة وعشرون سنتيما) ؛

« نصف اللتر : 1،15 (درهم وخمسة عشر سنتيما) ؛

« ربع اللتر : 0،60 (ستون سنتيما).

« ..... (الباقي دون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 4 شعبان 1401 (7 يونيه 1981).

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 646.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استيفاء الاداء المفروض على استيراد اللبن الطرى.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر فى 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة فى المالية رقم 5.72 الصادر فى 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48/80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه عن سنة 1981 الى وزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد والتصدير ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يوقف خلال الفترة المتراوحة بين 8 يونيه و 10 يوليوز 1981 استيفاء الرسم الجمركى المفروض على استيراد اللبن الطرى (01 – 04 بقائمة التعاريف الجمركية).

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

قرار لوزير المالية رقم 620.81 بتاريخ 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التى يصدر بها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.432 الصادر فى فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التى يصدرها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى فى حدود مبلغ أقصى قدره 400 مليون درهم (400.000.000) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للبنك الوطنى للانماء الاقتصادى فى ان يصدر فى نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.80.432 المشار اليه اعلاه المؤرخ بفاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة وعشرون مليون درهم (120.000.000).

وتترتب على هذا الاقتراض البالغ أمد استهلاكه خمسة عشر عاما فائدة يساوى سعرها السنوى 10 %.

الفصل الثانى

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل عشرة دراهم وينتفع بها ابتداء من 13 رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوى قار لاستهلاك رأس المال ، ويحتمل أن يتم عن طريق استرداد السندات بالبرصة بأقل من قيمتها الاسمية ، على ان يراعى فى الحالتين الجزء المؤدى من القسيمة وأن يستنفذ سنويا كيفما كان الامر مجموع القسط السنوى المقرر لانجاز الاستهلاك سواء بواسطة الاداء او الاسترداد بحسب اختيار البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

ويجرى الاقتراع بسحب رقم واحد يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة ويتم ارجاع مبلغ السند الحامل للرقم المسحوب وكذلك السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددى المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفق شروط الاستهلاك المبينة اعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة لايعتد بالارقام التى تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة ارجاع قيمتها او استردادها . ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند حلول أجل الفوائد يوم 15 يوليوز من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 يوليوز 1982.

وتنشر أرقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد أدى بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم يحل اجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها ، وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يطرح من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

ينجز هذا الاقتراض من 7 الى 12 رمضان 1401 (9 الى 14 يوليوز 1981).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب ارصادها لمصاريف اصدار الاقتراض وكذا العمولات ايا كان نوعها التى قد يضطر البنك الوطنى للانماء الاقتصادى الى أدائها فى المستقبل بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.377 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) يعلن انه من المنفعة العامة تعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة والمؤدية الى جسر وادى سفيسف ما بين النقطتين الكيلومتريتين 537 + 650 و 538 + 800 وتضم بموجبه من جراء ذلك الى الملك الخاص ثم الى الملك العام للدولة قطعة ارضية مقتطعة من الملك الغابوى وتنزع بمقتضاه كذلك ملكية القطع الارضية اللازمة للغرض المذكور (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فى هذا الصدد من 24 من ربيع الآخر 1400 الى 24 من جمادى الآخرة 1400 (12 مارس 1980 و 12 مايو 1980) بمكاتب ملحقة تاوريرت (اقليم وجدة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى وبعد تأشير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة تعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة والمؤدية الى جسر وادى سفيسف ما بين النقطتين الكيلومتريتين 537 + 650 و 538 + 800.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطع فى المخطط التجزيئى	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير آ	س	ملاحظات
4	غير محفظة	السيد الطيبى امحمد بن حميدة عند السيد درويشى امبارك ، 375 ، طريق دبدو تاوريرت.	34	74	ارض مسقية
5	كذلك	السيد معروفى محمد بن حميدة ، دوار اولاد حمو آيت تالوات ، كتيتر ، تاوريرت.	87	26	كذلك
7	كذلك	الملك الجماعى القروى بتاوريرت.	37	20	كذلك

الفصل الثالث. – تفصل بحكم القانون من الملك الغابوى وتضم الى ملك الدولة الخاص ثم الى ملكها العام القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده ، والمرسومة حدودها ، علاوة على ذلك ، بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، وذلك لوجودها ضمن اشغال تعديل الطريق الرئيسية رقم 1 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 650 + 537 و 800 + 538 المتعلقة بها المنفعة العامة المشار اليها فى الفصل الاول أعلاه :

رقم القطعة فى المخطط التجزيئى	الرسم العقارى	اسم المالك وعنوانه	المساحة آ	س	ملاحظات
2	غير محفظة	ملك غابوى.	30	6	30 شجرة الاكليبتيس غير مسقية

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.
وزير المالية بالنيابة ،
الامضاء : عز الدين جسوس.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.375 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي مولاى مليانا بمكناس ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المباشر من 16 من جمادى الاولى 1400 (2 ابريل 1980) الى 20 من رجب 1400 (4 يونيه 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مدرسة ابتدائية بحي مولاى مليانا بمكناس.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة ارضية تبلغ مساحتها نحو عشرة آلاف وثمانمائة متر مربع (10.800 م2) تستخرج من القطعة رقم 2 للملك المسمى « مويز وحايم الكريف 4 » ذى الرسم العقارى رقم 3407/ك الواقع بمكناس ، فى ملك الشركة العقارية بمكناس ، مركزها الاجتماعى بمكناس ، 32 ، حى مولاى مليانا ، الرياض الجديد.

وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة المذكورة بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.397 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) يعلن انه من المنفعة العامة بناء محطة للضخ وحمايتها قصد تزويد مدينة سيدى ايفنى بالماء الصالح للشرب وتنزع بوجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى من 29 من شعبان الى ثانى ذى القعدة 1399 (25 يوليوز و 25 شتنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.103 الصادر فى 18 من صفر 1392 (15 ابريل 1972) باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء محطة للضخ وحمايتها قصد تزويد مدينة سيدى ايفنى بالماء الصالح للشرب (اقليم تيزنيت).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض والمرسومة بلون وردى فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/200 المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى بعده :

رقم القطعة فى المخطط التجزيئى	اسم الملك ورقم الرسم العقارى	اسم وعنوان الملاك او المظنون انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير آ	س
1	غير محفظ	السيد محمد بن ابراهيم ذبيهى ، زنقة بن خلدون ، رقم 45 ، سيدى ايفنى اقليم تيزنيت.	5	25

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذ المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.374 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية تابعة للاملاك المخزنية بأربعاء ادا اوكود ، قيادة سميمو (اقليم الصويرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 18 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) والمتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية تبلغ مساحتها الفين ومائة واثنى عشر مترا مربعا (2.112 م2) تستخرج من الملك المسمى « ملك الدولة 143 أ م » غير المحفظ ،الكائن بأربعاء ادا اوكود ، قيادة سميمو (اقليم الصويرة) والمسجل تحت عدد 243 أ م بكناش المحتويات الخاص بالاراضي المسترجعة باقليم الصويرة . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.81.400 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة ارضية مخزنية كائنة بقصبة تادلة (اقليم بني ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد بناء مركز تحويلي ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية تبلغ مساحتها ثمانية وثلاثين مترا مربعا وتسعة وستين سنتيمترا (38،69 م2) تستخرج من الملك المسمى « حي بودراع » موضوع الرسم العقاري رقم 214/ت الكائن بقصبة تادلة والمسجل تحت عدد 111/ح بكناش محتويات الاملاك المخزنية لقصبة تادلة . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

مرسوم رقم 2.81.332 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) بتحديد المحيط البلدي لمدينة اسمارة (اقليم اسمارة)

ان الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.468 الصادر في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.76.470 الصادر في 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدد المحيط البلدي لمدينة اسمارة ، طبقا لبيانات المخطط رقم 11.001 ، المضاف الى اصل هذا المرسوم ، بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 والمعرف كما يلي :

في الشمال ، يوازي الخط المستقيم 1 – 2 ، على بعد 500 متر ، الواجهة الخارجية لسور الثكنة الواقعة شرق زاوية ماء العينين.

وفي النقطة 2 يلتقي الخط 1 – 2 ، كما سبق تعريفه ، بالخط 2 – 3 الموازي على مسافة 1012 مترا ، للحد الشرقي للبقعة المخصصة لبناية مقر عمالة الاقليم.

والنقطة 3 تشكل ملتقى الخط المستقيم 2 – 3 ، كما سبق تعريفه ، بالخط المستقيم 3 – 4 الذي يقع على مسافة 610 امتار من الحد الجنوبي للبقعة المخصصة لبناية مقر عمالة الاقليم والتي قيست ابتداء من الحد الشرقي لهذه البقعة.

ويشكل الخطان المستقيمان 3 – 4 و 2 – 3 زاوية 86°.

وتقع النقطة 4 على بعد 80 مترا غرب محور وادي سلوان.

ويسير الخط المنعرج 4 – 5 موازيا لوادي سلوان على مسافة 80 مترا غرب محور هذا الاخير.

والنقطة 5 تقع على ملتقى الخط المنعرج 4 – 5 ، كما سبق تعريفه ، مع امتداد الواجهة الخارجية لسور الثكنة الآنفة الذكر.

ويشكل الخط 5 – 1 انطلاقا من النقطة 5 خطا عموديا بالنسبة للخط 1 – 2.

الفصل الثاني

يسند الى السلطات الجماعية لمدينة اسمارة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية رقم 355.81 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1401 (14 ابريل 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد العربي الكايسي ، المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الامضاء أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد العربي الكايسي او عاقه عائق ، فوض الامضاء المبين في الفصل الاول من هذا القرار الى السيد حماد الجاي الحكيمي ، المدير التقني بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، والى السيد نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والمنازعات بنفس الادارة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1401 (14 ابريل 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 356.81 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1401 (14 ابريل 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1930) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد العربي الكايسي ، المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الامضاء باسم وزير المالية على أوامر القيام بالماموريات الخاصة بالموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمدعوين للقيام بماموريات داخل تراب المملكة.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد العربي الكايسي او عاقه عائق ، فوض الامضاء المبين في الفصل الاول من هذا القرار الى السادة :

نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والمنازعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بنفس الادارة ؛
عبد الحميد العلمي شهبون ، المفتش الاقليمي الرئيس بنفس الادارة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1401 (14 ابريل 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 81.473 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1401 (20 ابريل 1981) ينسخ القرار رقم 77.1371 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء نواب لهم.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 3 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على القرار رقم 77.1371 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء نواب لهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ القرار رقم 77.1371 المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1401 (20 ابريل 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير المالية رقم 81.492 بتاريخ 6 رجب 1401 (11 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

آن وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الميزانية والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الميزانية العامة برسم الابواب الآتية :

الباب 44 : الفصل 1 ، الفقرة 1 ، الضرائب والرسوم.

الباب 44 : الفصل 1 ، الفقرة 2 ، الاكرية والتحملات الكرائية غير الجبائية.

الباب 44 : الفصل 1 ، الفقرة 3 ، الترميم والصيانة.

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 1 ، شراء وتجديد الاثاث والمعدات.

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 2 ، صيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات.

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 3 ، الطبع ومصاريف المكتب والمكتبة والنشر.

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 4 ، الرسوم البريدية ومصاريف الارسال.

الباب 44 : الفصل 2 ، الفقرة 9 ، التدفئة.

الباب 44 : الفصل 3 ، الفقرة 1 ، شراء وتجديد السيارات.

الباب 44 : الفصل 4 ، الفقرة 6 ، مصاريف نقل المعدات والاموال.

الباب 44 : الفصل 9 ، الفقرة 1 ، الملابس والتخييم والتجهيز.

الباب 44 : الفصل 9 ، الفقرة 2 ، العتاد.

الباب 44 : الفصل 9 ، الفقرة 3 ، تسيير وشراء وصيانة الزوارق الخاصة بالمراقبة الجمركية.

الباب 44 : الفصل 9 ، الفقرة 4 ، شراء المعدات واللوازم التقنية

الباب 46 : الفصل 27 ، ارجاع المبالغ المستعملة في مختلف الاغراض ورد الرسوم والارجاعات.

الباب 46 : الفصل 28 « تعويضات المقاصة التي تمنح لبناء السفن »

الباب 46 : الفصل 29 ، ارجاع الرسوم الجمركية برسم تشجيع الاستثمارات.

الفصل الثاني

ينوب السادة ، نور الدين العماري ، مدير الشؤون العامة والابحاث والمنازعات ومحمد ممدوح ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة وعبد الحميد العلمي شهبون ، رئيس المصلحة الادارية بالنيابة ومحمد الحسني ، رئيس مكتب المحاسبة وعبد اللطيف السراج الادريسي ، رئيس مكتب المعدات ، عن السيد محمد العربي الكايسي اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ان المحاسب الموقع على العمليات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه هو رئيس مكتب الاداء الجهوي بالدار البيضاء.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1401 (11 مايو 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 491.81 بتاريخ 8 رجب 1401 (13 مايو 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، نائب المدير رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الميزانية العامة برسم الابواب الآتية :

الباب 43 : الفصل 1 ، المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة.

الباب 43 : الفصل 2 ، الفقرة 1 ، الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المؤقتين الاداريين ، الاعوان الدائمين.

الباب 43 : الفصل 2 ، الفقرة 2 ، الاجور والتعويضات المستمرة للموظفين المؤقتين الاداريين ، الموظفين غير المستمرين.

الباب 43 : الفصل 2 ، الفقرة 3 ، الاجور والتعويضات الممنوحة للموظفين المؤقتين الاداريين ، اعوان المتابعات المؤقتين الزائدين على العدد.

الباب 43 : الفصل 3 ، الفقرة 1 ، الاجور والتعويضات الممنوحة للموظفين القائمين بأشغال الصيانة ، المستخدمين والعمال الدائمين الذين يتقاضون اجرا يوميا او شهريا.

الباب 43 : الفصل 3 ، الفقرة 2 ، الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين القائمين بأشغال الصيانة ، المستخدمين والعمال غير الدائمين الذين يتقاضون اجرا يوميا او شهريا.

الباب 43 : الفصل 5 ، مرتبات المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد رفيق ، المفتش المساعد واحمد البرى ، المفتش المساعد ولحسن الوردى ، الكاتب الممتاز، وعبد الرحمان الزفاطي ، الكاتب الممتاز عن السيد محمد ميرات اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ان المحاسب الموقع على العمليات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه هو مدير الخزينة العامة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1401 (13 مايو 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 534.81 بتاريخ 8 شعبان 1401 (11 يونيه 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونوابه

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على منشور وزارة المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر برسم ميزانية سنة 1981.

الباب 63 : الفصل 1 ، المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة ؛

الباب 63 : الفصل 2 الفقرة 1 ، الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المؤقتين الاداريين (الاعوان الدائمين) ؛

الباب 63 : الفصل 3 ، الفقرة 5 ، التعويضات العرضية المختلفة ؛

الباب 63 : الفصل 4 ، مرتبات المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السيدان : محمد لطفي المفتش الاقليمي ومصطفى الضامن المفتش المساعد بوزارة المالية عن السيد محمد ميرات اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1401 (11 يونيه 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 476.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) تحدد بموجبه لاقليم اكادير قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة اليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يختار المستفيدون في اقليم اكادير من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1975 من بين سكان الجماعات القروية التالية :

تجزئة فريجة : جماعة فريجة.

تجزئة كرون الكرعة : جماعة سبت الكروان وجماعة الكودية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 477.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد مكودو.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم فاس المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد مكودو (المخطط رقم 19019).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فاس بتاريخ 14 من ربيع الاول 1401 (21 يناير 1981) المقر لتصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد مكودو.

ان عامل اقليم فاس ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة ممثل التجهيز القروي بفاس والمهندس ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بفاس ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي لاولاد مكودو في أثناء جلسته بتاريخ 23 من رمضان 1398 (28 غشت 1978) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر بدار الجماعة بأولاد مكودو من 8 ربيع الآخر 1399 (7 مارس 1979) الى 12 من جمادى الاولى 1399 (10 ابريل 1979) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاولاد مكودو (المخطط رقم 19019) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بفاس في 14 من ربيع الاول 1401 (21 يناير 1981).

الامضاء : المهدي علوي لمزالي.

تحويل وكالات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 77.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) تم تحويل الوكالة البريدية بآسفي (مكتب الالحاق : مراكش الرئيسي) ابتداء من 26 من جمادى الآخرة 1401 (3 مارس 1981) الى مكتب بريدي من الدرجة الرابعة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 470.81 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1401 (17 ابريل 1981) تم تحويل الوكالة البريدية بأسا (الملحقة بمكتب البريد بكلميم) ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1401 (2 مايو 1981) الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 469.81 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1401 (22 ابريل 1981) تم تحويل الوكالة البريدية بصاكا (مكتب الالحاق : كرسيف) ابتداء من 27 من جمادى الآخرة 1401 (2 مايو 1981) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 471.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) تم تحويل الوكالة البريدية بخميس ايدا او كنيديف (الملحقة بمكتب البريد باينزكان) ابتداء من 12 من رجب 1401 (16 مايو 1981) الى مكتب بريدى من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطنى والمعاشات والطرود البريدية.

احداث وكالات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 462.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببوعنتر وذلك بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1401 (4 ابريل 1981).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتنانت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 464.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأربعاء واولة وذلك بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1401 (4 ابريل 1981).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بتنانت فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 468.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باقا ايكيرن وذلك بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بطاطا فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتادلة رقم 535.81 بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981) سيجرى بمكاتب دائرة ابزو لمدة شهر ابتداء من 26 من شعبان 1401 (25 يونيه 1981) بحث عمومى فى مشروع يهدف الى الترخيص للسيد البشير بن البوهالى الحسين فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 10 ليترات فى الثانية ، وذلك من اجل سقى الملك غير المحفظ والذى يحتوى على 25 هكتارا ، الكائن بدوار افرغاس ، جماعة تزكيت ، دائرة ابزو (اقليم أزيلال).

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 523.81 بتاريخ 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) سيجرى بدائرة قرية بامحمد من 6 يوليوز 1981 الى غاية 7 غشت 1981 بحث فى مشروع الترخيص للسيد الخمار بن أحمد بن الحاج بوشتى ، القاطن بقبيلة اولاد عيسى حجاوة ، دوار السواهل الدبيشات ، دائرة قرية با محمد فى أخذ الماء بواسطة مضخة من نهر ورغة ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه لترا واحدا فى الثانية ، وذلك من اجل سقى الملك المسمى « الحمرى بن المرجة » مساحته هكتاران (2) الكائن بقبيلة اولاد عيسى حجاوة ، دائرة قرية بامحمد (اقليم تاونات).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية بامحمد (اقليم تاونات).

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 449.81 المؤرخ بـ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) يؤذن (الاذن رقم 486) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد احمد الوعمارى ، القاطن بالناضور والحامل لدبلوم مهندس معمارى ، مسلم له من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بجامعة بوليتيكنيك بمدريد فى 23 شتنبر 1977.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 451.81 المؤرخ بفاتح رجب 1401 (6 مايو 1981) يؤذن (الاذن رقم 502) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد ابراهيم لعبادى ، القاطن بمراكش والحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له ببارير فى 20 أكتوبر 1980 ، من لدن وزارة البيئة واطار الحياة.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 478.81 المؤرخ بـ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) يؤذن (الاذن رقم 508) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد خالد العراقى ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معمارى ، مسلم له من وزير البيئة واطار الحياة ببارير فى 19 دجنبر 1978.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 479.81 المؤرخ بـ 15 من رجب 1401 (20 مايو 1981) يؤذن (الاذن رقم 507) فى حمل لقب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد محمد سعيد الجوارى ، القاطن بالقنيطرة والحامل لدبلوم مهندس معمارى ، مسلم له من وزير البيئة واطار الحياة ببارير فى 7 يناير 1980.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 494.81 المؤرخ بـ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) يؤذن (الاذن رقم 509) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد مولاى الحسن حبيبى علوى ، القاطن بالرباط والحامل لشهادة مؤقتة ، مسلمة له من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية ببارير فى فاتح يوليوز 1980 ، مضمنها انه تتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معمارى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 556.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) بتغيير قائمة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على مقرر الامين العام للحكومة رقم 78.4 بتاريخ 16 من محرم 1398 (27 دجنبر 1977) بتخويل بعض الاطباء صفة اطباء « مختصين » وتسجيلهم فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » ؛

وبناء على الطلب الذى تقدمت به المعنية بالامر ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة وربل كرستين ، حرم جركسزنسك فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » فى أمراض الاطفال.

الفصل الثانى

يشطب من لائحة الاطباء الاختصاصيين فى امراض الاطفال (مقرر رقم 4/78 بتاريخ 27 دجنبر 1977) اسم الدكتورة وربل كرستين ، حرم جركسزنسك.

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981)

الامضاء : عباس القيسى.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 543.81 بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66

مقرر للامين العام للحكومة رقم 450.81 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 46.66 الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » فى امراض المعدة والامعاء بتاريخ 16 مايو 1980 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد الهادى تدلاوى فوز بالدار البيضاء بتاريخ 30 ابريل 1981 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد الهادى تدلاوى فوز فى قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » فى امراض المعدة والامعاء.

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من جمادى الآخرة 1401 (30 ابريل 1981)

الامضاء : عباس القيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 6 مارس 1981 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور روبير بوكي بالدار البيضاء بتاريخ 11 يونيه 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور روبير بوكي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 544.81 بتاريخ 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المبرزين » في أمراض القلب بتاريخ 18 دجنبر 1979 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة شفيقة العنتري بالرباط بتاريخ 25 يوليوز 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة شفيقة العنتري في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مبرزين » في امراض القلب.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1401 (19 مايو 1981)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 489.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 6 مارس 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد اللطيف العراقي بالدار البيضاء بتاريخ 27 ابريل 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد اللطيف العراقي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 81.577 بتاريخ 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981) المتعلق بتحديد شروط تسليم دبلوم مسير الاوراش ودبلوم مساعد تقني.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.79.577 الصادر بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) بشأن احداث وتنظيم المراكز الجهوية للتكوين المهني لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛

وبناء على القرار المقترن بين وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية رقم 81.149 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1401 (3 أبريل 1981) والمتعلق باحداث مراكز جهوية للتكوين المهني التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر بتاريخ 7 ذى الحجة 1377 (25 يونيه 1958) المحدد للعقوبات على المخالفات أثناء الامتحانات والمباريات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنح دبلوم مسيرى الاوراش ودبلوم مساعد تقني لكل تلميذ حصل في نهاية تكوينه على معدل اجمالي يعادل أو يفوق 13 على 20 وذلك طبقا لمقتضيات الفصول الموالية.

الفصل الثاني

ان المعدل الاجمالي المنصوص عليه في الفصل الاول يأخذ بعين الاعتبار المجهود المستمر المبذول من طرف التلميذ أثناء فترة تكوينه وكذا نتائج الاختبارات الدورية ، ونتائج امتحان نهاية الدراسة.

ويتم تقييم المعدل الاجمالي كما يلي :

مجموع معدل الدورات ، زائد ضعفي معدل امتحان نهاية الدراسة.

ويقسم المحصول :

على خمسة (5) بالنسبة لمسيرى الاوراش ؛

وعلى ثمانية (8) بالنسبة للمساعدين التقنيين.

الفصل الثالث

يحتوى امتحان نهاية الدراسة على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفاهية في المواد الاساسية لكل شعبة.

وتحدد مواد هذه الاختبارات والمعامل المتعلقة بها ومدة اجرائها كما يلي :

أولا – سلك مسيرى الاوراش

شعبة الطرق

مواد الاختبارات	المعامل	مدة الاختبارات
المواد الكتابية :		
العربية	4	(2) ساعتان
الطرق	8	4 ساعات
البناء	3	(2) ساعتان
هندسة المياه	3	3 ساعات
الطبوغرافية	3	(2) ساعتان
مواد البناء	3	(2) ساعتان
المواد التطبيقية :		
الرسم	6	4 ساعات
التمتير	6	4 ساعات
نقل طبوغرافي	6	4 ساعات
المواد الشفاهية :		
القانون الاداري	2	–
الحسابات العمومية	2	–
التعبير التقني	2	–
مواد البناء	4	–

شعبة هندسة المياه

مواد الاختبارات	المعامل	مدة الاختبارات
المواد الكتابية :		
العربية	4	(2) ساعتان
هندسة المياه العامة	5	(2) ساعتان
هندسة المياه الجوفية	5	(2) ساعتان
هندسة المياه السطحية	4	(2) ساعتان
السدود	2	(2) ساعتان
الميكانيك – الكهربائية	4	(2) ساعتان
المواد التطبيقية :		
الرسم	3	4 ساعات
التمتير	3	(2) ساعتان
الهيدرولوجيا التطبيقية	4	4 ساعات
معدات الهيدرولوجيا	2	(2) ساعتان
نقل طبوغرافي	3	4 ساعات
رسم الخرائط	2	(2) ساعتان
المواد الشفاهية :		
القانون الاداري	2	–
الحسابات العمومية	2	–
التعبير التقني	2	–
مواد البناء	4	–

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبـة الرسـم

مـواد الاختبـارات	المعامل	مدة الاختبارات
المواد الكتابية ..:		
العربية	4	(2) ساعتان
الحساب	3	3 ساعات
مواد البناء	4	(2) ساعتان
الطبوغرافية	3	(2) ساعتان
المواد التطبيقية :		
الرسم	8	8 ساعات
التمتير	4	3 ساعات
الرسم الخطي	4	(2) ساعتان
الطبوغرافية	3	(2) ساعتان
المواد الشفاهية :		
القانون الاداري	2	–
الحسابات العمومية	2	–
التعبير التقني	2	–
مواد البناء	4	–

شعبـة النقـل

مـواد الإختبـارات	المعامل	مدة الاختبارات
المواد الكتابية :		
العربية	4	(2) ساعتان
أمن السير	3	(2) ساعتان
الاقتصاد في مجال النقل	2	(2) ساعتان
قانون النقل	6	4 ساعات
المكتب الوطني للنقل	1	(1) ساعة
النقل البري	6	(2) ساعتان
المواد التطبيقية :		
الرسم	1	4 ساعات
التمتير	2	(2) ساعتان
علامة السير على الطرقات	2	(2) ساعتان
سياقة السيارات	2	(2) ساعتان
ميكانيك السيارات	6	(2) ساعتان
المواد الشفاهية :		
قانون السير	2	–
الاشعار في الطرقات	2	–
مركز ترقيم السيارات	2	–
تربية السير على الطرقات	2	–
القانون الاداري	2	–

ثانيا – سلك المساعدين التقنيين

شعبة الهندسة المدنية

مـواد الاختبـارات	المعامل	مدة الاختبارات
المواد الكتابية :		
العربية	4	(2) ساعتان
مقاومة المواد	5	4 ساعات
ميكانيك التربة والاحجار	4	(2) ساعتان
هندسة المياه	6	4 ساعات
الاسمنت المسلح	5	4 ساعات
القانون الاداري والصفقات	3	3 ساعات
الطرق والمنشآت الفنية	5	4 ساعات
المواد التطبيقية :		
مشروع نهاية الدراسة	15	25 ساعة
نقل التصاميم	6	14 ساعة
الرسم	6	4 ساعات
التمتير	6	4 ساعات
تقنيات التعبير	3	4 ساعات
المواد الشفاهية :		
مواد البناء	6	–
الحسابات العمومية والصفقات	4	–
الطرق والمنشآت الفنية	4	–

شعبـة التدبيـر

مـواد الاختبـارات	المعامل	مدة الاختبارات
المواد الكتابية :		
العربية	4	(2) ساعتان
مقاومة المواد	2	(2) ساعتان
الاسمنت المسلح	2	(2) ساعتان
ميكانيك التربة والاحجار	2	(2) ساعتان
هندسة المياه العامة	2	(2) ساعتان
الاقتصاد والتدبير	8	4 ساعات
الحسابات العمومية	2	(2) ساعتان
الصفقات	2	(2) ساعتان
المواد التطبيقية :		
الاحصائيات	6	4 ساعات
التمتير	6	4 ساعات
القانون الاداري	6	4 ساعات
تقنيات التعبير	5	4 ساعات
تدبير شؤون الموظفين	5	3 ساعات
المواد الشفاهية :		
التعبير التقني	4	–
الحسابات العمومية	5	–
الصفقات	5	–

الفصل الرابع

تحدد تواريخ الاختبارات الدورية وامتحان نهاية الدراسة من طرف مديري المراكز الجهوية للتكوين المهني.

الفصل الخامس

تتكون لجن الامتحانات من الاساتذة المشرفين على تكوين التلاميذ لكل شعبة على حدى ويرأسها مدير المركز الجهوي للتكوين المهني.

الفصل السادس

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه ويلغى بمقتضاه القرار رقم 257.70 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1389 (4 يبراير 1970) والقرار رقم 226.68 بتاريخ 9 محرم 1388 (18 ابريل 1968) والقرار رقم 227.68 بنفس التاريخ.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1401 (28 مايو 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 576.81 بتاريخ 8 رجب 1401 (13 مايو 1981) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الثانية منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية التطبيقية المسلمة من طرف الجامعة الكاثوليكية بمونس (بلجيكا) مشفوعة بشهادة الترشيح في العلوم التطبيقية الاقتصادية وبباكالوريا التعليم الثانوي أو بدبلوم يعادلها لولوج درجة مفتش وزارة المالية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1401 (13 مايو 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرفاي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 578.81 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :

École supérieure des ingénieurs de bâtiment de Kharkov, U.R.S.S. : diplôme d'ingénieur (ingénieur d'Etat), spécialité construction civile et industrielle, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins.

École nationale supérieure de l'aéronautique et de l'espace de Toulouse (France) : diplôme d'ingénieur de l'E.N.S.A.E., obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins.

École nationale des travaux publics de l'Etat de Vaux en Velin, Lyon, France : diplôme d'ingénieur obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins.

Institut de constructions de la faculté de constructions civiles, industrielles et agricoles, Bucarest, Roumanie : diplôme d'ingénieur - spécialité : génie civil et industriel, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans an moins.

École supérieure des ingénieurs de bâtiment et des travaux publics de Kiev, U.R.S.S. : titre d'ingénieur en génie civil et en constructions industrielles, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins.

Faculté du génie civil de l'université technique de Budapest (Hongrie) : ingénieur diplômé de génie civil, section des ponts et chaussées, obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq (5) ans au moins.

الفصل الثاني

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها في الفصل الاول من هذا القرار مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية والتقنية).

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981)

الامضاء : المنصوري بن علي.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 532.81 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981) بتحديد شروط وشكل وبرنامج المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين مسعفات الشرطة على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحات المثبتات اما حصولهن على شهادة الدروس الثانوية او شهادة او دبلوم يعادلها ومتابعة الدروس الى غاية السنة الخامسة من الثانوي واما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

متابعة الدروس الى غاية السنة السادسة من الثانوي ، على ان تتوافر فيهن الشروط الخصوصية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ولاسيما :

– ان يبلغن من العمر 19 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن بمدة تعادل مدة الخدمات المدنية او العسكرية السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها من أجل التقاعد دون ان تتجاوز 40 سنة ؛

– أن يكن قادرات بدنيا على القيام بالعمل المقصود ؛

– أن يقبلهن المدير العام للامن الوطني.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفقا لاحكام الفصل 19 من المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975).

الفصل الثاني

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

أ) اختبارات القبول الاولى

الاختبارات الكتابية :

(يمكن ان تحرر هذه الاختبارات على السواء باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المترشحة ، ويتعين توضيح هذا الاختيار في طلب الترشيح) :

1 – انشاء في موضوع عام (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

2 – انشاء في موضوع يتعلق بتاريخ او جغرافية المغرب (المدة : ساعتان المعامل : 2) ؛

3 – تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المترشحة (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ويجوز للمترشحات الاستعانة بالقاموس.

ب) اختبارات القبول النهائي

الاختبارات الشفوية :

التنظيم الاداري للمملكة ؛

مدونة الاحوال الشخصية (المعامل : 1).

الفصل الثالث

تنقط الاختبارات من 0 الى 20 وتكون النقط المحصل عليها والمضروبة في معاملاتها مجموع عدد النقط التي نالتها كل مترشحة في جميع الاختبارات.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20 بالنسبة لكل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية.

الفصل الرابع

لايسمح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي الا للمترشحات اللواتي حصلن على معدل يساوي على الاقل 10/20 في اختبارات القبول الاولى دون نقطة اقصائية.

ولا تعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحات اللواتي حصلن على معدل يبلغ على الاقل 10/20 في مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية دون نقطة اقصائية.

الفصل الخامس

تتالف لجنة المباراة التي تعين بموجب مقرر للمدير العام للامن الوطني من :

– المدير العام للامن الوطني او مندوبه رئيسا ؛

– موظفين ينتميان للسلك العالي للامن الوطني.

ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة على تصحيح بعض الاختبارات بأشخاص مؤهلين سواء اكانوا منتمين او غير منتمين للمديرية العامة للامن الوطني.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للمدير العام للامن الوطني.

الفصل السادس

تجرى عمليات لجنتي الحراسة والمباراة واعمال مراقبة المباراة طبقا لاحكام المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967).

الفصل السابع

يحدد برنامج المواد في الملحق المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثامن

تحدد قائمة المترشحات المقبولات بصفة نهائية بمقر للمدير العام للامن الوطني طبقا لمحضر لجنة المباراة.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1401 (9 مارس 1981).

الامضاء : سليمان العلوي.

***

برنامج مواد المباراة الخاصة بمسعفات الشرطة

أ) اختبارات القبول الاولى

1 – انشاء في موضوع عام.

2 – تاريخ او جغرافية المغرب :

– تاريخ المغرب الى يومنا الحاضر ؛

– جغرافية المغرب الاقتصادية ؛

الموارد الارضية والباطنية ، والفلاحة ، والصناعة ، والتجارة الداخلية والخارجية ، والصناعة التقليدية ، والطاقة والتجهيز المائي الكهربائي (مراكز توليد الكهرباء بالطاقة المائية والحرارية) ، اهم الموانىء والخطوط البحرية وشبكة الطرق والسكك الحديدية.

3 – تعريب او ترجمة نص حسب اختيار المترشحة.

ب) اختبارات القبول النهائي

1 – التنظيم الاداري للمملكة :

التنظيم الاقليمي والبلدي والجماعي للمملكة ، تسلسل السلطات الادارية.

2 – مدونة الاحوال الشخصية :

جزء مدونة الاحوال الشخصية المتعلق بالزواج وانقصام عرى الزوجية وآثاره.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

بموجب المرسوم رقم 2.81.246 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1401 (21 ابريل 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد ساهل بنعمرو ، مرشد التعليم الابتدائي سابقا من مبلغ قدره الف وتسعمائة درهم وثمانية وستون سنتيما (1.900،68 درهم).

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.81.333 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 مايو 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة احجمى بنت محمد من مبلغ قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة واربع وثمانون درهما وثمانية وثلاثون سنتيما (3.384،38 درهم).

وزارة النقل

بموجب المرسوم رقم 2.81.412 الصادر في 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة خديجة بنت محمد ، ارملة السيد مصطفى المايا (عون سابق بوزارة النقل) من مبلغ قدره ثلاثة مائة وثمانية وعشرون درهما وعشرون سنتيما (328،20 درهم).

***

بموجب المرسوم رقم 2.81.443 بتاريخ 16 من شعبان 1401 (19 يونيه 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة عزيزة بن ادريس ، ارملة المرحوم عربة بوشعيب ، من دين قدره مائتين وثلاث وعشرين درهما وسبع وستين سنتيما (هكذا : 223،67 درهما).

التسميات والترقيات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية
المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي

عين أساتذة مؤسسات تكوين الاطارات العليا :

ابتداء من 18 يناير 1979 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد عبد السلام الادغيري.

ابتداء من 24 يونيه 1980 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد نورى معمر الستوتى حماد

ادمج أساتذة محاضرين :

من الرتبة الاولى بدون اقدمية :

ابتداء من 2 يوليوز 1976 :
السيد محمد يسف

ابتداء من 6 يوليوز 1976 :
السيد عبد الصمد العاقل

ابتداء من فاتح اكتوبر 1977 :
السيد محمد الراوندى

عين أستاذا محاضرا :

ابتداء من 26 يونيه 1980 :
الرتبة الاولى بدون اقدمية : السيد عمر الجيدى

رسم استاذا مساعدا (السلم II) :

ابتداء من 19 مايو 1979 :
الرتبة الثالثة بدون اقدمية : السيد المصطفى صغيرى

رسم كتاب (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1979 :
الرتبة الرابعة مع اقدمية 10 دجنبر 1978 : السيدة فاطمة الفتح
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد عبد القادر نجيب

ابتداء من فاتح يناير 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1979 : السيد عبد الحميد بومزوغ

ابتداء من فاتح مارس 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح مارس 1979 : الآنسة ناجية صغيرى والسيدات : خديجة الاوديى ، جليلة زرزوق وحليمة النواج

ابتداء من 27 غشت 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 27 غشت 1979 : السيد مولاى لحسن الادريسى

ابتداء من فاتح يناير 1980 :
الرتبة الثانية مع اقدمية فاتح يوليوز 1979 : السيد ابراهيم وعلى

ابتداء من فاتح يونيه 1980 :
الرتبة الثانية مع اقدمية 16 مارس 1980: السيدة فاطمة الكمالى

أعوان عموميين من الصنف الثانى (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1979 :
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1977 : السيد الحسين الصبار
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1978 : السيد المتنقل احمد
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد المصطفى بوعمامة

ابتداء من فاتح يناير 1980 :
الرتبة الثامنة مع اقدمية فاتح يوليوز 1979 : السيد عبد الله وقادة
الرتبة الثانية مع اقدمية فاتح يوليوز 1979 : السيد محمد رجاوى

ابتداء من فاتح يوليوز 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يوليوز 1979 : السيد عبد السلام مجدوبى

اعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح يناير 1979 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1978 : السيد محمد بلفقير

ابتداء من 25 شتنبر 1979 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 25 شتنبر 1978 : السيدة السعدية سليطن

ابتداء من فاتح يناير 1979 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيدان : عبد القادر بكراوى وعبد الله بوترى

ابتداء من فاتح مارس 1980 :
الرتبة الثانية مع اقدمية فاتح يبراير 1980 : السيدان : مولاى مبارك الصوصى العلوى وميلود البار

ابتداء من فاتح ابريل 1980 :
الرتبة السابعة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1978 : السيد على راحى

ابتداء من فاتح يونيه 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يونيه 1979 : السيد عبد القادر مهداوى

ابتداء من 16 يوليوز 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 16 يوليوز 1979 : السيدة خديجة المساوى

ابتداء من فاتح غشت 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يبراير 1980 : السيد ادريس علمى مرونى

ابتداء من فاتح شتنبر 1980 :
الرتبة الثانية مع اقدمية فاتح نونبر 1979 : السيد مصطفى حمزاوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابتداء من فاتح اكتوبر 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح مارس 1980 : السيد عبد الكريم بنشيخ

ابتداء من 9 اكتوبر 1980 :
الرتبة الثامنة مع اقدمية 9 اكتوبر 1979 : السيد لحسن جعنيد

أعوان عموميين من الصنف الرابع (السلم 2) :

ابتداء من فاتح مارس 1980 :
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح يونيه 1979 : السيدة خديجة بنزينة

ابتداء من فاتح نونبر 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح نونبر 1979 : السيد محمد المنصورى

أعوان التنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير 1979 :
الرتبة الثانية بدون اقدمية : السيد محمد عليك

ابتداء من فاتح ابريل 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح ابريل 1979 : السيد احمد الحرشاوى

ابتداء من فاتح نونبر 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح نونبر 1979 : السيدة فنيدة ابن الشرقى

ابتداء من 16 نونبر 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 14 شتنبر 1979 : السيدة فاطمة سرحان

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يناير 1979 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يناير 1978 : السيد عبد الرزاق الهلالى

ابتداء من فاتح مارس 1979 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح مارس 1978 : الآنسة فاطمة النسائى

ابتداء من 29 مايو 1979 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 29 مايو 1978 : السيد عبد الغنى لوصيف

ابتداء من فاتح يناير 1980 :
الرتبة السادسة مع اقدمية فاتح يناير 1979 : السيد سيدى محمد الادريسى
الرتبة الخامسة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1979 : السيد احمد العمرانى
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح اكتوبر 1978 : السيد عبد الحميد بولعيش

ابتداء من فاتح ابريل 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 25 مارس 1979 : الآنسة فاتحة خالى
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح ابريل 1979 : السيد موحى البلالى

ابتداء من 22 يونيه 1979 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية 22 يونيه 1979 : السيد احمد قيقاش

ابتداء من فاتح يوليوز 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح يوليوز 1979 : السيد محمد حميميد

ابتداء من فاتح غشت 1980 :
الرتبة الثالثة مع اقدمية فاتح غشت 1979 : السيدة زبيدة بلباشا

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الاستغلال
(دورة 18 يناير 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

بناج عبد الله – برحيل نور الدين – الدليمى عبد السلام – امزاور محمد – بونجمة عبد الاله – بالرحيل محمد – بيدران عبد الرحيم – بنصرى محمد – بوزة عمار – المنيعى محزوم الحسن – بنرحو فؤاد – ابنو حجر نور الدين – بنضريف جمال – الشادلى المصطفى – المالكى الجيلالى – الكرمنى محمد – بطال عبد الحفيض – برهوم ابراهيم – العروصى الادريسى مولاى احسان – بنرحو لقمان – بوكميز محمد ورحو – مجاهد بن عبد الرحمان – رزكى نجيم – بوشريط السعيد – ابازغ المصطفى – العبدرى مولاى عبد العزيز – مرصو محمد العربى – بنرحو اسماعيل – بشراوى عبد الهادى – زركط محمد – ركى ميلود – وهاب على – الدرقاوى محمد – الحبطاوى جمال – كنون عبد الرحمان – عزيز المصطفى – بولمان المصطفى – بنعياد فؤاد – المنصباحى عبد القادر – بنمنصور عبد اللطيف – الوزانى شاهدى عبد المجيد – زارا مبارك – مسعودى احمد – الحبوب الهاشمى – القرقورى الحسن – الزوبعى احمد – صبيح محمد – القراج محمد – بنخير المحجوب – العلمى فيصل – تونت الحسين – شمسدين عبد المجيد – بنعلى محمد – الظريف محمد – الحطيب عبد الله – الهاكور محمد – الزيراوى عبد الاله – كوبى عبد اللطيف – الحسونى رشيد – زعبلة محمد – حامة ادريس – يوسفى فريد – غنام لبيب – الشاوى محمد – المستظرف عمر – بابنومارك سعيد – كرماس محمد – السايسى محمد – الكرامى محمد خالد – نانح محمد – اعيسى حسن – باد التهامى – الشرادى مصطفى – بداوى عبد الله – أمان محمد فتح الله – الاخضر محمد – مومن محمد – الاثير المصطفى – حمامة ادريس – بنسالك بنسالم – عنور عبد الهادى – تومى محمد – الزياتى المصطفى – الزاورى دحمان – بوهلالى عبد القادر – لزارى العربى – بنموح لحبيب – بنصرى العربى – الفايق عبد الغنى – الهردوز محمد – بوة الحبيب – بوشحا محمد – برطوس محمد – حداد حسن – سعيد ومصطفى – ازهور محمد – ذهبى عز العرب – جملة ميمون – بونويف احمد – بعيزة الحسن – الحداوى لحسن – بنميني رشيد – الدكالى محمد نجيب – بنسلامة عبيد – حرماش ادريس – نحيرة عبد الله – حميدى جعفر – المصباحى احمد – دينية عبد الاله – الدكالى عبد القادر – الهانى عيسى – آيت حساين حسن – الحجى محمد – الضو محمد – باتى خالد – الورادى أحمد – صادق المصطفى – بوامان عبد الرزاق – بولال احمد – الوافائى مولاى ادريس – المصطافى عبد الله – شرامط عبد العزيز – القصرى محمد – بايه ابراهيم – أسقيريبة أحمد – الجعفرى الزمزامى – لحرش عبد المالك – ستيف عبد الله – السجلماسى الادريسى عبد الفتاح – سايل عزيز – احيب عبد الهادى – بنحسين عز الدين – عابد عبد الغانى – أزير محمد – الادريسى البوزيدى عبد اللطيف – زراف المصطفى – عصيم عبد اللطيف والحسونى محمد.

*
* *

تيجو رقية – بوطيب فاطمة الزهراء – طالب فتيحة – ولد مو فاطمة – المبيوق مباركة – بوسمحى لطيفة – زريرة حفيظة – لمزيرى فاطمة – لطفى لطيفة – قميشو خديجة – الصمدى نعيمة – يحياوى حياة – سمحى شريفة – مرجان مليكة – زنيبر أمل – التوزانى ام كلثم – بوزيتى سعيدة – بباى نعيمة – عجور فاطمة – الرزوانى جميلة – أزركى السوسى رشيدة – عسارة عتيقة – خيرات فاطمة الزهراء – جدلان امنية – اخرازن نجية – وعسو العزيزة – قرشلى لطيفة – السملالى رشيدة – بودريقة نجيبة – العمرى أمينة – الرحمانى محجوبة – موراد فوزية – التهامى الوزانى للا مليكة – بولحية كبيرة – الترماسى نجية – ريلة سعيدة – ألزيف السعدية – ساتى الحاجة – السايح خيرة – الغربى الزهرة – البقالى عتيقة – بنحجاج زوبيدة – البوزورى فاطمة وشريفى خديجة.

قائمة (ب) : لم يترشح أحد.

قائمة (ج) :

بلشهب محمد – العود محمد – ابن سلام عبد العزيز – بونوار ادريس – الوردى حيمودة – جلال أحمد – لمحوجب محمد – والى ادريسى محمد – رياضى محمد – محب الله أحمد – بدبزة محمد – بنعبو ادريس – نصر الله العلوى مصطفى – بوزيدى ادريس – الغربى الزيانى – بلك عزوز – الوالى محمد – احمرى أمحمد – احساين عبد العزيز – الفيداوى الكبير – نجدى لحسن – الونسافى الحسين – القالب بوجمعة – خيضر محمد – جابرى الحسين – عطا بن يونس – الحجوية ادريس – راشد محمد – عنازة الحسن – متاقى محمد – منير المصطفى – غوليدى محمد – زضاقى بنعيسى – لفتوحى أحمد – بنموسى أحمد – الخطيب أحمد ولثيم أحمد.

*
* *

عبد الصابور فاطمة – بلعرابى فوزية – عينكود فاطنة – شتوى فاطمة – زيان السعدية – الديلال بولعيش الزهرة – جسوس لطيفة – بلبصير السعدية وبودحين مينة.

وزارة العدل

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة
(دورة 6 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اوعبى ميمون – المودنى محمد – هلال مصطفى – فروخ الجيلالى – يوسفى عائشة – صبرى لحسن – عمور محمد – السلهومى الجيلالى – الهوارى محمد – تمورو محمد والشرفاوى احمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 (5 نونبر 1980) الصفحة 1344

نتائج مباراة لتوظيف معاونين

(دورة 15 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : أبو الفريزى ترية ؛
يقرأ : بو الفريزى ترية.
بدلا من : الادجبى حكيمة ؛
يقرأ : اللرجبى حكيمة.
بدلا من : صدقى فتيحة ؛
يقرأ : صدفى فتيحة.

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب متمرنين (شعبة الادارة)

(دورة 21 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

(مركز اقليم مراكش)

لائحة (أ)

كريشى احمد – بومان لطيفة – الطوسى الطوسى – القرطبى محمد – المبيريق مباركة – الخامسى خديجة – بلكورش حسن – الكرناوى خديجة – امانى مهدية – مأشيفى عبد الهادى – النورى عبد الله – الادريسى بحر فاطنة – الرفيقى عبد السلام – العوفير سعيد – كرانة ابتهاج – السوارت ربيعة – سواسة رشيدة وغصداوى مولاى المصطفى.

لائحة (ب) : لم يترشح أحد.

لائحة (ج)

كوبشى مليكة – بنبو علام محمد – الغنجاوى محمد – الغرفى زبيدة – صابر زكية – الستيتى عبد اللطيف – احمان رقية – الغرفى عبد اللطيف – تعبانى محمد وبوحوت زليخة.

مركز اقليم وجدة

لائحة (أ)

جنان احمد – طاهرى محمد – سطى احمد – مكروم عبد الغانى – خروبى عبد الله – طحونا بوعزة – شطايطى محمد – شوال فاتحة – معادى نعيمة – عبيد نور الدين حجاجى عبد الله – اولال مغنية – موضحى مصطفى – مودو محمد وكريمى جواد.

لائحة (ب) : لم يترشح أحد.

لائحة (ج)

شومان قدور – كرزازى عبد المجيد – هكورى زليخة – رمضانى مصطفى – اشفيرة يمينة والقاسمى محمد.

وزارة الصحة العمومية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3515 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) الصفحة 316

نتائج امتحانات نهاية الدروس للحصول على دبلوم الدولة للممرضين والتقنيين وشهادة الكفاءة المهنية

(دورة أكتوبر 1979)

لائحة التلاميذ الواردين من التربية الوطنية :

(شعبة التقنيين فى الراديو)

عوضا عن : وهير محمد ؛
اقرأ : زهير محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.